Mission permanente de l'Etat du KoweÏt
auprés de l'Office des Nations Unies
Genéve

الوفد الدائم لدولة الكويت
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Ms. Mama Fatima Singhateh
Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography, and other child sexual abuse material
United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Geneva

M 227/2022
Geneva, 16 December 2022

The Permanent Mission of the State of Kuwait to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the United Nations High Commissioner for Human Rights, as well as to Ms. Mama Fatima Singhateh, Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography, and other child sexual abuse material.

Reference to your letter dated 22 September 2022, in which you have sought written inputs from all Human Rights Council Member States to inform your next report to the 52nd HRC session in 2023 on Reparation for child victims and survivors of sale and sexual exploitation.

Please find enclosed the reply of the competent Department of Human Rights Affairs at the Ministry of Foreign Affairs as well as that of the Ministry of Justice in the State of Kuwait, containing exhaustive information related to all raised issues and areas of interest as highlighted in the questionnaire attached to your above-mentioned letter.

The Permanent Mission of the State of Kuwait avails itself of this opportunity to renew to the United Nations High Commissioner for Human Rights, and to the Special Rapporteur on the sale and sexual exploitation of children, including child prostitution, child pornography, and other child sexual abuse material, the assurances of its highest consideration.

MISSION PERMANENTE DE L'ETAT DU KOWEIT GENÈVE

OHCHR REGISTRY

19 DEC. 2022

Recipients : I.E. SOG

A.K./n.o.

2. Avenue de l'Ariana, 1202 Genève
Tél.: 022/918 01 00 - Fax : 022/740 21 55 - info@kuwaitmission.ch - www.kuwaitmission.ch

• ما هي الثغرات والتحديات في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ، من حيث الإطار الحالي وحالة التنفيذ لمعالجة احتياجات الأطفال الضحايا والناجين؟

- اتجه المشرع الكويتي ، أسوة بنظرائه في المجتمع الدولي ، إلى تجريم بعض الممارسات الآثمة التي يأتيها أشخاص – سواء عن أنفسهم أو ممثلين لأشخاص اعتباريين – بغية استغلال أخرين ، سواء كان ذلك بإحدى أوجه الاستغلال الجنسي، أو الاسترقاق ، أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو نزع الأعضاء من الجسد ، وهو أفضى إلى إصدار القانون رقم 91 لسنة 2013 في شأن مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ، ويعد القانون آنف البيان انعكاساً لتفهم دولة الكويت لمعاني البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية . فقد عرف القانون الإتجار بالأشخاص بأنه : " تجنيد أشخاص أو استخدامهم أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه ، سواء باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا عينية ، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع أعضاء من الجسد " . وقد عاقب القانون المتهم بالحبس المؤبد إذا كان المجني عليه طفلاً أو أنثى أو من أصحاب الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن رضاءه ، كما شدد المشرع العقوبة وحدد عقوبة الإعدام إذا ما أفضى الجرم إلى وفاة المجني عليه . ونشير بأن قانون الجزاء الصادر عام 1960 في مادته 185 قد عاقبت كل من يبادر بإدخال إنسان إلى البلاد بقصد التصرف فيه كرقيق ويشمل ذلك بيعه أو شراؤه أو إهداءه باعتباره رقيق ، وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات . كما ننوه بأن قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 قد كفل هو الآخر الضمانات اللازمة لحماية الطفل من الإساءة الجنسية أو استغلاله في المواد الإباحية .

Geneva Mission to UN 15/12/2017

• من هم المسؤولون عن تحديد وتنفيذ وتقديم تعويضات للأطفال الضحايا والناجين؟

- خلال مرحلة التحقيق مع الطفل الضحية في احدى قضايا استغلال الطفل في البغاء والمواد الاباحية، يتم عرضه على مكتب حماية الطفل التابع لوزارة الصحة لتشخيص حالته النفسية والسلوكية والاجتماعية وبيان تداعيات الواقعة عليه، والذي يوصي -في حال تحققه من ثبوت الضرر الواقع على الطفل- بعرضه على مركز الكويت للصحة النفسية على سبيل العرض المتواتر رفقة متولي رعايته او الايداع المؤقت في مراكز الصحة النفسية للأطفال.

كما انه وبافتراض انه تعذر تسليم الطفل الصحية لمتولي رعايته بعد انتهاء التحقيق لاي سبب كان، فان جهة التحقيق تبادر بإيداع الطفل مؤقتاً في أحد مراكز الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية (دار الضيافة) لحين استقرار حالته وتسليمه لذويه او متولي رعايته او عائل مؤتمن، مع مبادرة الدار بتقديم الرعاية النفسية والصحية والتربوية للطفل.

ونشير أن ولدى نظر القضية امام القضاء، فان لولي الطفل او من يمثله قانوناً ان يطلب من المحكمة الجنائية ان تحكم له بالتعويض المدني على نفقة المتهم وله ان يحدد بحسب ما براه المبلغ الملائم، وفي تلك الحالة فان للمحكمة ان تفصل بالطلب او ان تقرر احالته للمحكمة المدنية المختصة في حال ترتب على الفصل في طلبه تأخير اجراءات الحكم على المتهم في القضية الاصلية.

وفي حال صدور حكم قضائي بتقرير التعويض للضحية، فان اجراءات تنفيذه تتم عبر الادارة العامة للتنفيذ بوزارة العدل، مع الاشارة ان مسألة تحديد مقدار التعويض يخضع لتقدير المحكمة بحسب واقع اوراق القضية وتبعات الآثار الادبية والنفسية على الضحية.

• في أي أشكال ينبغي تقديم التعويضات ، وكيف ينبغي تقييمها؟

مسألة تحديد مقدار التعويض تخضع لتقدير المحكمة بحسب واقع اوراق القضية وتبعات الآثار المترتبة عليها وفق ضوابط قضائية وقانونية.

Geneva KN Mission to UN 15.12.2014

فالمحكمة تقدير التعويض المادي من واقع تحقق الضرر واثباته، كما انها تلجأ في تقدير تعويض الاصابات الى التقارير الطبية الشرعية المعتبرة، بينما لها سلطة تقديرية في تقدير التعويض الادبي بما يحقق مطالب المدعي دون افراط او تفريط.

• ما هي الممارسات الجيدة التي بدأها أصحاب المصلحة ، وما هي مجالات التدخل المتبقية التي يجب إدخالها و/ أو تحسينها؟

- ما قررته المادة 88 من قانون حقوق الطفل رقم 21 لسنة 2015 حيث عاقبت كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أهد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال اباحية يشارك فيها أطفال أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال مع الأمر بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المحصلة منها وغلق الأماكن محل ارتكابها وذلك بعقوبة الحبس مدة لا تقلعن سنتين ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وشددت المادة 94 العقوبة بجعلها الضعف إذا وقعت الجريمة على طفل من أحد والديه أو الولي أو الوصي أو متولي رعايته أو المسؤول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطة عليه أو كان خادماً عن من تقدم ذكرهم

Geneva KW Mission to UN 15.12.2021 14:47 pm

التاريخ: 14/12/2022

الاشارة: MOJ126_2022025632

الأخ الفاضل / نائب وزير الخارجية
(شؤون حقوق الانسان)

المحترم،،،

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة الى كتابكم رقم 18/49368 المؤرخ 14 نوفمبر 2022، بشأن طلبكم بالرد على الاستفسارات الواردة من المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً بما في ذلك استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية وما تتضمنه من استفسارات بهذا الشأن.

بعد الاطلاع على كتاب وزارتكم ومرفقاته، فإن الوزارة اذ يهمها بيان الاتي:

السؤال الأول: من هم المسؤولون عن تحديد وتنفيذ وتقديم تعويضات للأطفال الضحايا والناجين؟

الاصل في دعاوى الحقوق المدنية ومنها التعويض أن ترفع الى المحاكم المدنية واتاح القانون استثناءً رفعها إلى المحكمة الجزائية متى ما كانت تابعة للدعوى الجزائية، وكان الحق المدعى به عن ضرر للمدعي بالحقوق المدنية من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجزائية أن يكون التعويض ناشئاً عن فعل خاطئ مكون لجريمة هي موضوع الدعوى الجزائية المنظورة.

وأقام المشرع المسؤولية الشخصية على الخطأ الذي ينتج عنه ضرراً للغير، فإذا توافر الخطأ والضرر ووجدت علاقة السببية بينهما التزم المخطئ بتعويض المضرور وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (227) من القانون المدني رقم 67 لسنة 1980على أنه "1- كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء كان في إحداثه الضرر مباشرا أو متسببا 2-ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز، وتقدير التعويض الجابر للضرر بنوعيه المادي والأدبي هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى ما بين العناصر المكونة له واعتمد في قضائه على أساس معقول.

Geneva MV Mission to UN - 15.12.2022 - 4 - AST

السؤال الثاني: في أي أشكال ينبغي تقديم التعويضات، وكيف ينبغي تقييمها؟

أما بالنسبة لشكل تقديم التعويضات وكيفية تقييمها فقد فصلت المادة 231 من القانون المدني ما يشمله التعويض حيث نصت على أنه " 1- يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبياً.

2- ويشمل الضرر الأدبي على الأخص ما يلحق الشخص من اذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بحياته أو جسمه أو بحريته أو بعرضه أو بشرفه، أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الادبي أو اعتباره المالي. كما يشمل الضرر الأدبي كذلك ما يستشعره الشخص من الحزن والأسى وما يفتقده من عاطفة الحب والحنان نتيجة موت عزيز عليه.

وفي حال لم يتم الاتفاق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع تولى القاصي تحديده وذلك وفقا للمادة (245).

هذا ويقدر القاضي التعويض بالنقد كما يحدده بالقدر الذي يراه جابراً للضرر وذلك مع مراعاة الظروف الشخصية للمضرور وأن لم يتيسر للقاضي وقت الحكم تحديد مقدار التعويض بصفة نهائية جاز له أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطلب خلال مدة يحددها إعادة النظر في التقدير وذلك وفقاً للمواد (246-247).

السؤال الثالث: ما هي التدابير التي يتم وضعها لسماع وفهم كيف يتدبر الأطفال الضحايا والناجون تعويضاً ذا مغزى؟

خارج اختصاص الوزارة.

Geneva KW Mission to UN 15.12.2021 1:47 AST

التاريخ: .....

الاشارة: .....

السؤال الرابع: ما هي الممارسات الجيدة التي بدأها أصحاب المصلحة، وما هي مجالات التدخل المتبقية التي يجب إدخالها، أو تحسينها؟

خارج اختصاص الوزارة.

وتقبلوا وافر تحياتنا ،،،

وكيل الوزارة

وكيل وزارة العدل

عمر خالد السرحاوي

Geneva KW Mission to UN - 27.12.2022 1:47 AST